**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 103 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- محمد الأمير عبده حسن.

2- حمدي عز الدين أمين.

3- محمد إبراهيم إبراهيم إبراهيم.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 707 لسنة 2020 نيابة سوهاج ثالث، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- محمد الأمير عبده حسن، مختص شئون التموين بسوهاج بالدرجة الثالثة.

2- حمدي عز الدين أمين، مدير إدارة شئون التموين بمديرية التموين بسوهاج سابقا وحاليا مفتش تموين بمركز المعلومات بذات المديرية بالدرجة الأولى المكتبية.

3- محمد إبراهيم إبراهيم إبراهيم، مدير إدارة شئون التموين بسوهاج سابقا ومدير مديرية التموين بسوهاج حاليا بدرجة مدير عام.

لأنهم خلال الفترة من 20/3/2019 حتى 1/12/2019 بوصفهم السابق وبدائرة عملهم السابقة خالفوا القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا الالتزام بأحكام ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية بأن:

**الأول: -**

۱ - قام بتحرير مذكرة للعرض علي وزير التموين بتاريخ 10/7/2019 بموجب الطلب المقدم من المواطنة فله عاطف لفتح مخبز بلدي بمتوسط 3.5 رغيف للفرد يوميا ، وهي نسبة أعلي من النسبة الحقيقية المطلوبة للموافقة علي الطلب عند قرية أولاد يحيى كاملة وبالمخالفة للحقيقة وبالمخالفة لما ورد بالدراسة المعدة من المختصين بإدارة تموين دار السلام في 4/3/2019 من أن متوسط نصيب الفرد بقرية الدنافقة محل الطلب والتابعة لقرية أولاد يحيي بحري هو 1.2 رغيف للفرد مما ترتب عليه رفض الطلب المقدم من المواطنة المذكورة دون وجه حق وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٢- تأخر في اتخاذ اللازم نحو الرد بموقف الطلب الخاص بالمواطنة / فله عاطف حسن لترخيص مخبز بلدي بقرية الدنافقة بأولاد يحيي بحري مركز دار السلام منذ 20/3/2019 تاريخ التأشير علي ذلك الطلب لشئون التموين وحتي 10/7/2019، وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

۳- قام بعرض موقف الطلب المقدم من المواطن صفوت بدري لفتح مخبز بلدي علي وزير التموين بنسبة 1.55 رغيف للفرد يوميا بتاريخ 1/12/2019 وبالرغم من كونه طلب مماثل ولاحق لطلب المواطنة / فله عاطف والذي سبق الرد عليه في 10/7/2019 وعن ذات القرية مما أدي إلى الموافقة علي ذلك الطلب رغم أحقية المواطنة المذكورة في ذلك، وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الثاني: -**

قام باعتماد المذكرة المعدة من الأول للعرض علي وزير التموين في 10/7/2019 بالمخالفة للحقيقة بشأن موقف الطلب المقدم من المواطنة فله عاطف حسن لفتح مخبز بلدي بمتوسط 3.5 رغيف للفرد يوميا وهي نسبة أعلي من النسبة الحقيقية المطلوبة للموافقة علي الطلب عن قرية أولاد يحيي كاملة، وبالمخالفة للحقيقة، وبالمخالفة لما ورد بالدراسة المعدة من المختصين بإدارة تموين دار السلام في 4/3/2019 من أن متوسط نصيب الفرد بقرية الدنافقة محل الطلب والتابعة لأولاد يحيي هو1.2 رغيف للفرد مما ترتب عليه رفض الطلب المقدم من المواطنة المذكورة دون وجه حق ، علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**الثالث: -**

لم يقم باتخاذ الإجراء القانوني الصحيح حيال عرض موقف الطلب المقدم من المواطنة / فله عاطف حسن لفتح مخبز بلدي بقرية الدنافقة بأولاد يحيي بحري بمركز دار السلام منذ تأشيرة وكيل المديرية على الدراسة في 20/3/2019 لشئون التموين حال عمله مديراً لإدارة شئون التموين بمديرية التموين بسوهاج وحتى 16/6/2019 تاريخ استلامه العمل وكيلاً لذات المديرية، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفة الإدارية المؤثمة بالمواد 57 و58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة رقم 49/1 و3 و9 و150/1 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 في 27/5/2017.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المحال الأول حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، كما قدم الحاضر عن المحال الثاني ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية شكوى المواطن / أبو عمرة صلاح أحمد المقيم بناحية أولاد يحيى بحري مركز دار السلام وكيلا عن زوجته/ فله عاطف حسن ضد المختصين بإدارة دار السلام؛ لعدم البت في طلب زوجته لإنشاء مخبز نصف آلي بقرية الدنافقة بأولاد يحيى بحري دار السلام مجاملة ً للمدعو / صفوت بدري محمود المتقدم بطلب أخر بذات الناحية، مرفق طيه ملف التحقيقات رقم 23د/2020/1ع بخصوص ما نسب للمحالين الثلاثة لمخالفتهم القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها وعدم أدائهم العمل المنوط بهم بدقة ومخالفتهم الالتزام بأحكام ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية على النحو المبين بالأوراق. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد انتهت إلى إحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه من المقرر أن الاعتراف هو سيد الأدلة، ومتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أى دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر – فإنه يجوز أن يعول عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999).

ومن حيث إنه بشأن المخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين للمحال الأول والمتمثلتين في أنه:

أولًا : قام بتحرير مذكرة للعرض علي وزير التموين بتاريخ 10/7/2019 بموجب الطلب المقدم من المواطنة فله عاطف لفتح مخبز بلدي بمتوسط 3.5 رغيف للفرد يوميا ، وهي نسبة أعلي من النسبة الحقيقية المطلوبة للموافقة علي الطلب عند قرية أولاد يحيى كاملة وبالمخالفة للحقيقة وبالمخالفة لما ورد بالدراسة المعدة من المختصين بإدارة تموين دار السلام في 4/3/2019 من أن متوسط نصيب الفرد بقرية الدنافقة محل الطلب والتابعة لقرية أولاد يحيي بحري هو 1.2 رغيف للفرد مما ترتب عليه رفض الطلب المقدم من المواطنة المذكورة دون وجه حق .

ثانيا: تأخر في اتخاذ اللازم نحو الرد بموقف الطلب الخاص بالمواطنة / فله عاطف حسن لترخيص مخبز بلدي بقرية الدنافقة بأولاد يحيي بحري مركز دار السلام منذ 20/3/2019 تاريخ التأشير على ذلك الطلب لشئون التموين وحتى 10/7/2019.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الأول وبمواجهته بما هو منسوب إليه أقر بقيامه بالمخالفتين السابقتين وذلك وفقا لما ورد نصا على لسانه في محضر التحقيقات من أنه "يوجد خطأ من جانبي بالعرض على الوزير بمتوسط أولاد يحيى بحري 3.5 رغيف وذلك لأن الدراسة المرسلة من إدارة السلام التموينية تنقصها العديد من البيانات "، وأنه بسؤاله عن سبب عدم استيفائه البيانات الناقصة أفاد نصًا "أنا كنت حديث عهد بهذا العمل ولم يكن لدي الدراية الكافية به، وهذا خطأ أنا معترف به ، وأيضا قمت بالعرض بقرية أولاد يحيى بحري وليس قرية الدنافقة وهذا هو خطأ أيضا"، وأضاف أنه استلم العمل في 17/3/2019 وأنه تسلم أعمال زميل سابق له ومن بينها الطلب المقدم من الشاكية بصورة غير رسمية مما أدى إلى تأخير العرض بالنسبة لطلب الشاكية. وبالنسبة لطلب المدعو/ صفوت بدري فقد تم رفع طلبه بناء على الدراسة الواردة من إدارة دار السلام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق والمكاتبات الرسمية المرفقة ملف الدعوى ومن جماع أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات أن الشاكية كانت قد تقدمت بطلب لترخيص مخبز بلدي نصف آلي في 31/1/2019 وأشر الوزير المختص بالعرض على مديرية التموين بسوهاج برقم 14092 في 4/2/2019 ، وتم مخاطبة إدارة التموين بدار السلام لإعداد دراسة للطلب فقامت إدارة تموين دار السلام بإعداد دراسة وإرسالها في 4/3/2019 وتضمن ردها أن نصيب الفرد بقرية الدنافقة إحدى قرى أولاد يحيى بحري 1.2 رغيف يوميا. وأنه بمناسبة استلام المحال الأول العمل في 17/3/2019 قام بإعداد طلب جديد لإدارة دار السلام التموينية لعمل دراسة للشاكية مغفلا وجود دراسة سابقة بشأنها واردة بتاريخ 4/3/2019، وبل وإنه صاحب إغفاله مراجعة الملفات والمستندات التي كان يجب عليه دراستها من زميله السابق الذي حل محله، بخطأ أكبر استغرق إهماله وعدم دقته في عرض الأمر للمرة الثانية، إذ أرسل الطلب الجديد ببحث حالة الشاكية باعتبارها متقدمة لترخيص مخبز نصف آلي عن (قرية الدنافقة وقرية أولاد يحيى بحري) -على خلاف الحقيقة-مما ترتب عليه رفع متوسط نصيب الفرد من الخبز من 1.2 رغيف يوميا إلى 3.5 رغيف يوميا وأدى إلى رفض طلب الشاكية. وهو الأمر الذي يثبت معه قيام المخالفتين المنسوبتين للمحال الأول في جانبه، وثبوت ارتكابه لهاتين المخالفتين يقينا، فخالف بذلك القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى فلم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة، بما يستوجب مجازاته بالجزاء المناسب.

ومن حيث أنه لا يغير من ثبوت المخالفتين فى شأن المحال ما تذرع به من أنه لم يكن يعلم بالتعليمات الواجب مراعاتها فى هذا الخصوص، وبالدراسة القديمة الواردة من إدارة التموين بدار السلام، وأن يعزو خطأه إلى حداثة عهده بالعمل، ذلك أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988 )، وأنه في مجال دفع المسئولية، لا يجوز التذرع بحداثة العمل أو بكثرته، إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضى لنفسه أن يتصدى لمُباشرتها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28805 لسنة 63 ق . ع بجلسة 27 / 10 / 2018 ).وبالتالى فقد كان يتعين عليه البحث والتدقيق بشأن الأعمال التي قام باستلامها طالما لم يقم مانع من إحاطته عملا بها، وأن تذرعه بحداثة عهده بالعمل لا يعفيه من المسئولية في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في أنه قام بعرض موقف الطلب المقدم من المواطن صفوت بدري لفتح مخبز بلدي علي وزير التموين بنسبة 1.55 رغيف للفرد يوميا بتاريخ 1/12/2019 وبالرغم من كونه طلب مماثل ولاحق لطلب المواطنة/فله عاطف والذي سبق الرد عليه في 10/7/2019 وعن ذات القرية مما أدي إلى الموافقة على ذلك الطلب رغم أحقية المواطنة المذكورة في ذلك. فإن هذه الواقعة وإن ثبتت صحتها يقينا، إلا أنها لا تشكل فى ذاتها مخالفة إدارية يمكن نسبتها إلى المحال الأول، باعتبار أن عرض مثل هذا الطلب يعد من مهام وظيفته التى يتعين عليه القيام بها، وذلك ما لم يثبت أن العرض الخاطىء لطلب المواطنة/ فله عاطف كان متعمدا، وكان الغرض منه تفويت فرصة قبول طلبها تمهيدا لعرض الطلب الخاص بالمواطن صفوت البدرى ووجود إتفاق وتواطىء مع هذا الأخير على ذلك إضرارا بالمواطنة المذكورة، الأمر الذى خلت منه أوراق الدعوى ومستنداتها ولم تسفر عنه التحقيقات، بل ولم يكن بالأصل محل إتهام موجه للمحال الأول. وبذلك ينتفى ارتكاب المحال لهذه المخالفة ولا يكون هناك ثمة محل لمساءلته عنها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إنه بشأن المخالفتين المنسوبتين للمحال الثاني والثالث من قيام الثاني باعتماد المذكرة المعدة من الأول للعرض علي وزير التموين في 10/7/2019 بالمخالفة للحقيقة بشأن موقف الطلب المقدم من المواطنة فله عاطف حسن لفتح مخبز بلدي بمتوسط 3.5 رغيف للفرد يوميا وهي نسبة أعلي من النسبة الحقيقية المطلوبة للموافقة علي الطلب عن قرية أولاد يحيي كاملة، وبالمخالفة للحقيقة، وبالمخالفة لما ورد بالدراسة المعدة من المختصين بإدارة تموين دار السلام في 4/3/2019 من أن متوسط نصيب الفرد بقرية الدنافقة محل الطلب والتابعة لأولاد يحيي هو1.2 رغيف للفرد مما ترتب عليه رفض الطلب المقدم من المواطنة المذكورة دون وجه حق، ومن عدم قيام الثالث باتخاذ الإجراء القانوني الصحيح حيال عرض موقف الطلب المقدم من المواطنة / فله عاطف حسن لفتح مخبز بلدي بقرية الدنافقة بأولاد يحيي بحري بمركز دار السلام منذ تأشيرة وكيل المديرية على الدراسة في 20/3/2019 لشئون التموين حال عمله مديراً لإدارة شئون التموين بمديرية التموين بسوهاج وحتى 16/6/2019 تاريخ استلامه العمل وكيلاً لذات المديرية.

ومن حيث إن أن من أهم واجبات العاملين شاغلي الوظائف الرئاسية – متابعة أعمال مرؤوسيهم والإشراف عليهم ومراقبة ما يقوم به كل منهم من انجاز فإذا ما قصر في ذلك كان مرتكباً لذنب إدارى يستوجب مؤاخذته تأديبياً. وإن كل رئيس في أداء واجباته يجب أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرءوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل، والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، ومسئوليته فى الإشراف عن أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل، كما أن أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري أن يشرف عليه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال خصوصاً إذا كان هذا الوضع ظاهراً. وما دام أن الرئيس منوط به اعتماد أعمال مرؤوسيه، فهو مسئول عن هذه الأعمال، فإن قصر في ذلك فإنه يُعد مسئولاً شأنه شأنهم.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع جلسة 21/4/1990. والطعن رقم 3315 لسنة 46ق . جلسة 3/12/2005).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المخالفات المنسوبة للمحالين الثانى والثالث هى فى حقيقتها، ووفقا للتكييف القانونى السليم لها، إنما تتمثل فى الإهمال فى الإشراف على أعمال المحال الأول مما ترتب عليه ارتكابه للمخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه على النحو سالف البيان، ومن ثم فقد كان يتعين على المحالين التدقيق فى فحص المذكرة التى أعدها المحال الأول بخصوص طلب المواطنة المذكورة، والتحقق من صحة البيانات والمعلومات التى وردت بها، نظرا لما يتميز به هذا النوع من الطلبات من أهمية خاصة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، لاسيما وأن المحال الأول كان حديث العهد بالعمل، ومن ثم كان يتعين وضع أعماله تحت إشراف دقيق تحسبا لأى أخطاء قد يقع فيها. أما وقد قام المحالان باعتماد مذكرة المحال الأول على الرغم مما شابها من أخطاء وأوجه قصور، فإنهما يكونا قد خرجا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يباشرا مهمتهما الإشرافية على أعمال المحال الأول بدقة وأمانة، فارتكبا بذلك ذنبا إداريا يستوجب مجازتهما عنه تأديبيا.

**فلــــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة**: بمجازاة كل من المحال الأول/ محمد الأمير عبده حسن بخصم راتب ثلاثين يوما من أجره لما ثبت فى حقه، والمحال الثاني/ حمدي عز الدين أمين بخصم راتب عشرة أيام من أجره، والمحال الثالث/ محمد إبراهيم إبراهيم إبراهيم بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف